[157] بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المفقود، كيف تصنع امرأته ؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجئ ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (2). (28265) 2 - قال الصدوق: وفي رواية اخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (1) إن شاءت.

(28266) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن

_____ (1) التهذيب 7: 479 / 1922. (2) الكافي 6: 147 / 2. 2 - الفقيه 3: 355 / 1697. (1) في المصدر: تتزوج. 3 - التهذيب 7: 478 / 1921.
